الاستعارة لا به وتسميته استعارة
لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه
به للمشبه وتخييلية لانه خيل ثبوته
للمشبه به إدعا اتحاده مع المشبه به
وقوله وانما المجاز في الاثبات ووجه التسمية
ليس موجبا للتسميه حتي يتجه ان الزايد
علي القرينة ايضا شاركها في كونه
مستعار التخييلا ويطهرن بعدم انفكاك
المكني عنه عنها واليه ذهب الخطيب
الفريده الثانيه جوز صاحب الكشاف
كونه استعارة تحقيقيه في بعض المواد لملايم
المشبه كما في قوله تعالي ينقضون من
ينقضون عهد الله حين استعير الحبل
العهد علي سبيل الكناية والنقض لابطاله
قال صاحب الكشاف شاع استعمال
النقض في ابطال العهد من حيث سميه
العهد بالحبل علي سبيل الاستعارة لما فيه
من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
قال الشم المحقق للتلخيص قد استعد واصله
ان قرينه

قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب
ان تكون استعارة تخييلية بل قد
تكون تحقيقية كاستعارة النقض
لابطال العهد من كلامه فالقرينه
تجردا لتعبير عن ملايم المشبه بما وضع
لملايم المشبه به وتجريد التخييل باثبات
النقض الحقيقي في الاية ايضا فجعلها
استعارة لابطال العهد من غير التفات
الي هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن
ذلك لا يلتفت اليه ومنا ها هنا نشا ما ذكره
في الفريدة الرابعة ولا يخفي انه قرينة
ضعيفة ليستعقد كونها معتبرة عند
البلغا فنقول يحتمل انه يكون مراده
صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته
للعهد كناية عن بطلانه كما ان نشب
مخالب المنية كناية عن الموت وانه يكون
مراده بشاع استعمال النقض في مقام
افادة ابطال العهد ولا يخفي ان جعل القرينة
مطلقا التخييل اقرب الي الضبط مجردا نسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1